الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و30 من كل شهر

		المحــــتوى		• •	
--	--	-------------	--	-----	--

		تصوص شحنته.
337	مرسوم رقم 060 – 98 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج	21 مايو 1998
337	مرسوم رقم 061 – 98 يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الإنسان و محاربة النتر و للدمج	23 مايو 1998
*	الوزارة الأولى	
	•	نصوص مختلفة:
337	مرسوم رقم 030 - 98 يقضي بتعيين مدير للترجمة	21 مايو 1998
337	مرسوم رقم 031 - 98 يقضي بتعيين مدير للتشريع	21 مايو 1998
	وزارة الخارجية و التعاون	÷
		نصوص تنظيمية:
337	مقرر رقم 187 يقضى بإنشاء لجنة خاصة و بعض أعضائها	25 إبريل 1998

وزارة العدل

		نصوص مختلفة:
337	مرسوم رقم 027/ 98 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة العدل	20 مايو 1998
338	مرسوم رقم 029/ 98 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة العدل	21 مايو 1998
	وزارة الداخلية و البزيد و المواصلات	
		نصوص مختلفة:
339	مرسوم رقم 032 – 98 يقضي بتعيين بعض الموظفين	21 مايو 1998
	وزارة الماثية	
		نصوص تنظيمية:
عض من	مقرر رقم 189 يقضي بتطبيق المرسوم رقم 98.020 الصادر بتاريخ 1998/04/18 المعدل و المكمل لب	26 مايو 1998
339	ترتيبات المرسوم رقم 90.020 الصادر بتاريخ 1990/01/31.	
339	مقرر رقم 180 يقضي بفتح صناديق ايرادات لعمد بلديات عواصم الولايات و المقاطعات.	16 مايو 1998
339	مقرر رقم 203 يقضي بإنشاء لجنة لتنسيق و متابعة الديون الخارجية العمومية.	16 مايو 1998
	وزارة التنمية الريفية و البيئة	
•		نصوص تنظيمية:
راعة .	مقرر رقم 195 يتضمن إنشاء و صلاحيات و تنظيم وحدة تنسيق برنامج التنمية الريفية المندمجة للز	20 مايو 1998
340	المروية في موريتانيا.	
	وزارة التجهيز و النقل	
		نصوص مختلفة:
341	مرسوم رقم 208 – 98 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز و النقل.	20 مايو 1998
	وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة	
	ورازه النجازة والعيدية والسياحة	. Ž terr
241	مرسوم رقم 26 - 98 يحدل إجراءات اعتماد مؤسسات الإَّيواء و الإطعام.	نصوص تنظيمية : 18 مايو 1998
341		1990 926 10
	وزارة التهذيب الوطني	. .
		نصوص تنظيمية:
	مقرر رقم 252 يحدد برنامج العلوم الفيزيائية للسنة الثالثة إعدادية و الشعب العلمية في المرحلة	23 مايو 1998
343		الثانوية.
		نصوص مختلفة:
344	مقرر رقم 199 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني.	26 مايو 1998
344	مقرر رقم 0188 يقضي بإنهاء إعارة موظف.	1998 مايو 1998
344	مقرر رقم 254 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط تسمى "أبوبكر الصديق"	26 مايو 1998
	وزارة الوظينة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة	
		نصوص مشتلفة:

344	مقرر رقم 0176 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	16 مايو 1998
345	مقرر رقم 0179 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.	16 مايو 1998
345	مقرر رقم 0190 يقضي بتعيين مهندس متدرب	1998 مايو 1998
345	مقرر رقم 0197 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة	24 مايو 1998
345	مقرر رقم 0198 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ مفوض شرطة	24 مايو 1998
	وزارة الصحة و الشؤون الإجتماعية	
		نصوص مختلفة:
345	مقرر رقم 0191 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.	19 مايو 1998
	وزارة الإتصال و العلاقات مع البرلمان	
	•	نصوص تنظيمية :
، و أعضاء مجلس	مرسوم رقم 0033 المعدل للمرسوم رقم 010.95 بتاريخ 95/02/22 المتضمن لتعيين رئيس	25 مارس 1998
345	إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.(و.م.أ).	
346	مرسوم رقم 033 – 98 يقضي بإنشاء و تنظيم البطاقة الصحفية.	21 مايو 1998
	- مجلس الشيوخ	
347	ب ن المنبثقة عن مجلس الشيوخ	اللوائح الرسمية للجا

3 _ إعلانات

4_ اشعارات

مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رثاسة الجمهورية

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 060 – 98 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج المادة الأولى: يعين السيد عبد السلام ولد محمد صالح، مفوضا لحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وللدمج.

المادة 2 . ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 061 – 98 صادر بتاريخ 23 مايو 1998 يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج المادة الأولى . _ يعين السيد محمد ولد آب، مفوضا مساعدا لحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وللدمج.

المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

بتعيين مدير للترجمة المادة الأولى . _ يعين السيد محمد الأمين ولد ولد احمدو، أستاذ، الرقم الاستدلالي 28127 ت مدير للترجمة بالمديرية العامة لتشريع والترجمة والنشر بالأمانة العامة للحكومة وذلك اعتبارا من 22 4 1998 المادة 2 . _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 030 - 98 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي

مرسوم رقم 031 – 98 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي بتعيين مدير للتشريع المادة الأولى _ يعين السيد بتار ولد باب قاضي الرقم الاستدلالي 49580 مديرا للتشريع بالأمانة العامة للحكومة مديرية التشريع الترجمة والنشر وذلك اعتبارا من 22 4 1998 يحتفظ المعني بالعلاوات

المادة 2 _ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

والمزايا المرتبطة بصفته قاض

وزارة الخارجية و التعاون

صوص مختلفة :

مقرر رقم 187 صادر بتاريخ 25 إبريل 1998 يقضي بإنشاء لجنة خاصة و بعض أعضائها.

المادة الأولى: تنشأ طبقا للمادتين 5 و 60 من المرسوم رقم 93/010 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 و المحدد للصفقات العمومية للجنة مختصة مكلفة بتنفيذ الصفقة المبرمة بمقتضى الاتفاقية الموقعة يوم 04 دجمبر 1997 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المملكة المتحدة لإقتناء بعض الأثاث المدرسي لتجهيز المدارس الإبتدائية و ذلك لصالح وزارة التهذيب الوطني.

المادة 2: يتولى السفير رئاسة اللجنة بمقتضى المرسوم رقم 93/011 الصادر بتاريخ 10 يناير 1993 و المحدد للصفقات العمومية و التفويض الممنوح من قبل رئيس اللجنة المركزية للصفقات يوم 1998/02/03 و التي ستضم الأعضاء التالية أسماؤهم:

- السيد/ أدياو آمادو، مستشار بالسفارة، عضو
- السيد/ محمد ولد عبد الرحمن، مستشار بالسفارة، عضو
 - السيد/ يحي ولد صدفي، مستشار بالسفارة، عضو

المادة 3: سيحيل رئيس اللجنة المختصة نسخا من محاضرها لوزير التهذيب الوطني و لرئيس لجنة الصفقات.

المادة 4: يكلف سفير الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ابروكسل بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 027 - 98 صادر بتاريخ 20 مايو 1998 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة العدل

المادة الأولى: يعين بوزارة العدل الموظفون التالية أسماؤهم و ذلك اعتبارا من 11 مارس 1998.

الأمانة العامة:

رئيس مصلحة السكرتارية المركزية:

- السيدة/ يهديه بنت بلال ولد يمر، الرقم الإستدلالي 16473 E مديرية الدراسات و الإصلاح و التشريع:

المدير المساعد:

- السيد/ العربي ولد محمد محمود، قاضي، الرقم الإستدلالي 49361 ج رئيس مصلحة التوثيق و النشر القانوني:

- السيد/ أباه ولد محمد الفقيه، إداري مدني، الرقم الاستدلالي

16441ض

مديرية الإدارة القضائية و الشؤون المدنية:

رئيس مصلحة شؤون المحاكم:

- السيد/ محمد ولد أحمد ولد رمظان، كاتب ضبط أول، الرقم الإستدلالي

رئيس مصلحة القضاة:

- السيد/ أعل ولد محمد عبد الرحمن، كاتب ضبط أول، الرقم الإستدلالي

56710 ف

50493 ح

رئيس مصلحة الشؤون المدنية:

- السيد/ مولاي عبد الله ولد باب، كاتب ضبط أول، الرقم الإستدلالي

16448 ج

مديرية إدارة السجون و الشؤون الجنائية :

المديرة المساعدة:

- السيدة/ مارياتا كان، خبيرة اجتماعية، الرقم الإستدلالي62385 ي رئيس مصلحة إدارة السجون:

- السيد/ أحمد ولد مسعود، كاتب ضبط أول، الرقم الإستدلالي

16460ف

رئيس مصلحة إعادة الدمج الإجتماعي:

- السيد/ أحمد محفوظ ولد مناه، أستاذ، الرقم الإستدلالي 38013 ق

رئيس مصلحة الشؤون الجنائية:

ي - ذ/ المصطفى ولد بلال، كاتب ضبط أول، الرقم الإستدلالي 54799 ن

مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

رئيس مصلحة الأشخاص:

- السيد/ محمد ولد سيد أحمد، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الإستدلالي 56377 ي

رئيس مصلحة الميزانية و المحاسبة:

- السيد/ جوب موسى كاي، إداري من السلك المالي، الرقم الإستدلالي

124220

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رَّقم 029 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة العدل

المادة الأولى: يعين الموظفون التالون في وزارة العدل اعتبارا من 11 فبراير

أمينا عاما:

- السيد/ محمد فال ولد عبد اللطيف، إداري، الرقم الاستدلالي 14983

ے

مديرية الدراسات و الإصلاح و التشريع:

المدب:

- السيد/ محمد ولد حناني. أستاذ، الرقم الإستدلالي 37330 أ

مستشار فني بوزارة الصناعة و المعادن سابقا.

مديرية الإدارة القضائية و الشؤون المدنية :

المديرة:

- السيدة/ مريم بنت اخليل، ملحقة إدارة عامة، الرقم الإستدلالي

J 16357

مديرة الإدارة القضائية سابقا

مديرية السجون و الشؤون الجنائيّة:

الدير:

السيد/ بنعمر ولد فتى، الرقم الاستدلالي 45009 خ، مدير العلاقات و

الإصلاح سابقا.

مديرية الشؤون الإدارية و المالية:

الدب ة ٠

- السيهة/ خديجة بنت محمود، كاتبة ضبط أولى، الرقم الإستدلالي

41040 ح، مراقبة الشؤون الإدارية سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 032 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي بتعيين بعض الموظفين

المادة الأولى: يعين في وزارة الداخلية و البريد و المواصلات:

الإدارة المركزية:

الأمين العام: أحمد ولد محمد خيوو، إداري مدني، خلفا للسيد محمد

عبد الله ولد رافع الذي استدعى لمهام أخرى.

الإدارة الإقليمية:

ولاية الحوض الغربي

الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإجتماعية و الإقتصادية: محمد محمود ولد محمد المختار، إداري مدني بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات خلفا للسيد/ إسلم ولد عبد الرحمن ولد مينو الذي استدعي لمهام أخرى. حاكم تامشكط: السيد/ عبد الرحمن ولد مينو، إداري مدني خلفا للسيد/ دحمان ولد بيروك الذي استدعي لمهام أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 189 صادر بتاريخ 26 مايو 1998 يقضي بتطبيق المرسوم رقم 98.020 الصادر بتاريخ 1998/04/18 المعدل و المكمل لبعض من ترتيبات المرسوم رقم 90.020 الصادر بتاريخ 1990/01/31.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 020.98 الصادر بتاريخ 18 إبريل 1998، فإنه يجب على الأشخاص الذين حصلوا بواسطة الشراء، أو المبادلة أو التنازل المجاني، على رخصة حيازة معطاة لمنوح له أصلي، و الذين يرقبون في اقتنائها أن يودعوا لدى إدارة العقارات و التسجيل و الطابع ملفا يتكون من:

- طلب تسوية (يحمل طابع جبائي 100 أوقية) موجه إلى مدير العقارات و التسجيل و الطابع؛
 - أصل عقد الشراء أو التبادل أو المنح المجاني؟
 - أصل رخصة الحيازة؛
 - نسخة مصدقة من إحدى بطاقات تعريف المطالب

بالتسوية.

المادة 2: تحول الملفات التي استكملت الشروط المحددة بالرسوم إلى فرع التسجيل و الطابع لإجراء التسجيل و ستتم تصفية الحقوق طبقا لترتيبات المادة 304 من القانون العام للضرائب و المستحقة:

- * على الثمن المبين مضاف إليه المصاريف المتحملة من طرف المتنازل له حتى و إن كانت عادة متحملة من طرف المتنازل و بأي صفة و مهما كان سببها.
 - أو على القيمة التجارية للممتلكات المتنازل عنها إذا كانت أكبر من
 الثمن المصرح به طبقا للفقرة السابقة.
 - و على هذا الأساس سيضاف سعر التنازل عن القطعة ما بين الدولة و المالك الأصلى.

المادة 3: يكلف مدير العقارات و التسجيل و الطابع بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 180 صادر بتاريخ 16 مايو 1998 يقضي بفتح صناديق إيرادات لعمد بلديات عواصم الولايات و المقاطعات.

المادة الأولى: يسمح لعمد بلديات عواصم الولايات و المقاطعات بفتح

صناديق إيرادات بعد مصادقة مجالسهم البلدية.

المادة 2: تنشأ هذه الصناديق من أجل تحصيل موارد البلديات.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 203 صادر بتاريخ 16 مايو 1998 يقضي بإنشاء لجنة لتنسيق و متابعة الديون الخارجية العمومية.

المادة الأولى: يتم إنشاء جهاز يسمى: لجنة تنسيق و متابعة الديون الخارجية العمومية و تسمى فيما يلي بلفظ اللجنة:

المادة 2: تتشكل لجنة التنسيق و التابعة كما يلي:

مدير الديون الخارجية - وزارة المالية .

مدير الميزانية و الحسابات - وزارة المالية

مدير الخزينة و المحاسبة العمومية - وزارة المالية

مدير التخطيط - وزارة التخطيط

مدير التمويل - وزارة التخطيط

مدير الدراسات الإقتصادية - البنك المركزي الموريتاني

مدير ميزان المدفوعات - البنك المركزي الموريتاني

المادة 3: أ- ترأس اللجنة من قبل إدارة الديون الخارجية

ب – تقوم مديرية ميزان المدفوعات بالبنك المركزي

الموريتاني بأعمال السكرتاريا.

المادة 4: تجتمع اللجنة شهريا في دورة عادية و ترفع أعمالها إلى كل من وزيري المالية و التخطيط، و محافظ البنك المركزي الموريتاني بعد كل اجتماع و في مدة لا تتجاوز أسبوعا.

المادة 5: تكلف السنة في كل سنة بوضع استراتيجية وطنية للدين على المدى المتوسط و الطويل و تقدمها إلى وزير المالية و التخطيط و محافظ البنك المركزي الموريتاني.

و تتضمن هذه الاستراتيجية على الخصوص:

- تحليلا لوضعية الديون

المادة 8: يكلف الديرون الأعضاء في اللجنة بتطبيق هذا القرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التنمية الريفية و البيثة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 195 صادر بتاريخ 20 مايو 1998 يتضمن إنشاء و صلاحيات و تنظيم وحدة تنسيق برنامج التنمية الريفية المندمجة

للزراعة الروية في موريتانيا.

المادة الأولى: لقد أنتشت لدى ديوان وزير التنمية الريفية و البيئة وحدة لتنسيق برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا. المادة 2: يتكون برنامج التنمية المندمجة للزراعة المروية في موريتانيا

من مجموع المشاريع و النشاطات داخل القطاع المروي. المادة 3: إن وحدة التنسيق تنسق و تشرف على جميع النشاطات الداخلة في إطار برنامج التنمية المندمجة للرراعة المروية في موريتانيا بما فيها العلاقات مع الهياكل الفنية بالوزارات المنية و المولين، و في التنسيق و الإشراف على إعداد و تنفيذ نشاطات البرامج المنجزة من
 قبل الهياكل الفنية لوزارة التنمية الريفية و البيئة و الهيئات العمومية و الخصوصية الخاضعة لوصايتها؛

هذا الإطار تتمثل وظائفها الخاصة في:

- حفز و تنشيط نشاطات كافة الهياكل التدخلة؛
- ضمان و تمفصل و تناسق جميع أنشطة البرنامج؛
- المادقة على مرجعيات الدراسات و برامج النشاطات و خدمات
- الإستشاريين و غيرها من الدعائم و السهر على مطابقتها لأهداف

المبرناهج

- الإعداد المنتظم للتقارير حول النشاط و غيرها من التقارير التي تقدم

إلى الحكومة و إلى المولين؛

- اقتراع أي إجراء أو نشاط يستهدف تحسين و تقدم مختلف مكونات

البونامج:

– تسيير المادر البشرية و الادية الخصمة لإعداد و تنسيق البرنامج

المادة 4: يعين مدير وحدة التنسيق بواسطة مقرر من وزير التنمية الريفية و البيئة. و تحت سلطة الوزير الباشرة يتولى تسيير الوسائل

الامية و البشرية للوحدة

– سیاسة للدین و أفتراضاتها (سقف الدین و نهایته)

– سياسة لإعادة التفاوض و أفتراضاتها (الجدولة، التحويل)

- تقديرات تطور الإقتصاد الكلي على الدى التوسط و افتراضاته ؛

– تحليلا لقابلية استمرار هذه السياسات في محيط الاقتصاد الكلي

– توصيات إستراتيجية لدين مستمر على الدى التوسط و الطويل،

فؤشراق الدين)

يتناسب مع الوضعية المالية و الاقتصادية للدولة. المادة 6: تكلف النجنة بتنفيذ هذه الاستراتيجية و نظرا لذلك تقوم اللجنة بإبداء وجهة نظرها في المسائل التائية:

- كل مشروع دين خارجي جديد

كل عملية هيكلة للدين الخارجي و كذلك جميع الطرق المستخدمة

– جميع طلبات الحصول على ضمان الدولة

للتخلص من الدين؛

– كل اتفاقيات القروض التي تتنازل الدولة عنها لصالح

لؤسسات

المادة 7: تعتبر آراء اللجنة معلقة ، و لا تمكن بذلك المصادقة على أي ملف خاضع لنظرها ما لم يحصل على رأي إيجابي صادر عنها ، و في حالة عدم التمكن من الاتصال باللجنة في الوقت الناسب لإعطاء رأيها و بصفة استثنائية ، ترسل نسخة من اتفاقية التمويل إلى اللجنة لأخذها بين الاعتبار أثناء وضع و متابعة الإستراتيجية الوطنية للقين و ذلك في أقرب الآجال.

يجب أن تكون آراء اللجنة مبررة و اعتباراتها موضحة، و تأخذ على

الخصوص في عين الاعتبار العناصر التالية:

أهمية التمويل بالنسبة للدولة

- مبلغ الدين حسب طبيعة المشروع

- تأثير الدين الجديد على خدمة الدين

- مدة تسديد القرض و الهلة العطاة

- محدل الفائدة

- حساب عنصر ال**ند**ة

- طبيعة القطاع الستفيد

– المطابقة مع الإستراتيجية الوطنية للدين و البرنامج الاقتصادي و اللكي

للحكومة

المادة 5: سوف يحدد التنظيم الداخلي لوحدة التنسيق بواسطة مذكرة

عمل من وزير التنمية الريفية و البيئة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 028 - 98 صادر بتاريخ 20 مايو 1998 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يعين في وزارة التجهيز و النقل اعتبارا من 25 مارس 1998:

- مديرية المباني و الإسكان و التعمير:

المدير: السيد/ محمد ولد سيدي، مهندس أشغال في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية خلفا للسيد سيد أحمد ولد شعيب الذي استدعي لمهام أخرى.

- المؤسسات العمومية:

المدير العام للمؤسسة الوطنية لصيانة الطرق، السيد/ سيد أب ولد محمد، مهندس في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية، مدير شركة معديات روصو سابقا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

مرسوم رقم 026 - 98 صادر بتاريخ 18 مايو 1998 يحدد إجراءات اعتماد مؤسسات الإيواء و الإطعام.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم إجراءات اعتماد مؤسسات الإيواء و الإطعام.

المادة 2: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في استغلال مؤسسة إيواء أو إطعام أو توسيعها أو تحويلها أو نقلها، الحصول على اعتماد مسبق من الوزير المكلف بالسياحة بعد رأي إحدى اللجنتين الإستشاريتين، المركزية أو الإقليمية المكونتين من:

1) - اللجنة المركزية:

- الرئيس: مدير السياحة

- الأعضاء: ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية
 - ممثل عن البلدية
 - ممثل عن وزارة المالية
 - ممثل عن اتحادية السياحة
 - ب) اللجنة الإقليمية:
 - الرئيس: والي الولاية
 - الأعضاء: حاكم المقاطعة
 - عمدة البلدية
- المدير الجهوي للصحة و العمل الإجتماعي
 - رئيس مصلحة الضرائب
- رئيس المصلحة الإقليمية للأشغال العامة

و يحدد مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة إجراءات ممارسة نشاط هاتين اللجنتين

المادة 3: يجب على كل راغب على اعتماد استغلال مؤسسة إيواء (فندق، موتيل، دار إقامة سياحية، قرية سياحية محل مقطورات) أن يقدم ملفا يتكون من العناصر التالية:

 1 - طلب موجه إلى الوزير المكلف بالسياحة يحمل قسيمة جبائية بقيمة:

- 100.000 أوقية بالنسبة للمؤسسات المتواجدة في . انواكشوط و انواذيبو

50.000 أوقية بالنسبة للمؤسسات المتواجدة في المناطق الأخرى

- 2 العنوان التام للمقاول
- 3 بحث أخلاق للمقاول
- 4 شهادة مهنية للمسير
- 5 دراسة جدوى للمشروع
- 6 النظام الأساسي (في حالة الشركات)
- 7 رخصة حيازة للقطعة الأرضية التي ستتم عليها البنايات المزمع

القيام بها أو أي سند آخر للملكية

- 8 مخطط هيكلي (التصميم الأول)
 - 9 سجل تجاري

10 - طرق التمويل و براهين التوفر على الأموال الضرورية

المادة 4: يجب على كل راغب في الحصول على اعتماد لإستغلال مؤسسة إطعام (مطعم، مقهى، محل لقضاء أوقات الفراغ) أن يقدم ملفا يتكون من العناصر التالية:

 1 - طلب يوضح المكان و النشاط المراد القيام به يحمل قسيمة جبائية بقيمة:

- 20.000 أوقية بالنسبة للمؤسسات المتواجدة في انواكشوط و انوانيب

10.000 أوقية بالنسبة للمؤسسات المتواجدة في المناطق الأخرى

- 2 تصريح بالتسجيل في السجل التجاري
 - 3 جنسية المسير
 - 4 شهادة حسن السلوك

المادة 5: يمنح الاعتماد المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة أن يسلم رخصة مؤقتة في انتظار صدور القرار.

إن مدة صلاحية هذه الرخصة لا يمكن أن تتعدى ستة (6) أشهر.

المادة 6: يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري يستفيد من اعتماد

لاستغلال مؤسسة إيواء أو إطعام أن يحترم الإلتزامات و إجراءات

التسيير التي ستحدد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 7: يمكن أن يعلق اعتماد الإستغلال أو يسحب عندما لا تعود

الشروط المنصوص عليها لتسليمه مستوفاة أو عندما يكون صاحبها:

أ - قد أدين بعقوبة فعلية أو مخلة بالشرف بسبب أعمال مناقضة الإستقامة و حسن الأخلاق،

ب – قد أعلن إفلاسه أو وضع في حالة تصفية قضائية.

المادة 8: ينطق بتعليق أو سحب الإعتماد بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالسياحة بعد استشارة إحدى اللجنتين المشار إليهما في المادة 2 من هذا المرسوم.

المادة. 9: يجب أن يلتزم الأشخاص الطبيعيون أو الإعتباريون الذين. يمارسون النشاطات المنصوص عليها في هذا الموسوم بترتيباته في ظرف ستة (6) أشهر اعتبارا من تاريخ نشره.

المادة 10: تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم طبقا للمادة 24 من القانون رقم 96.023 الصادر بتاريخ 07 يوليو 1996.

المادة 11: يكلف الوزير المكلف بالسياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 252 صادر بتاريخ 23 مايو 1998 يحدد برنامج العلوم الفيزيائية للسنة الثالثة إعدادية و الشعب العلمية في المرحلة الثانوية.

المادة الأولى: يصبح تدريس العلوم الفيزيائية في المستوى الثالث الإعدادي ابتداء من السنة الدراسية 1998 - 1999.

يحل تعليم العلوم الفيزيائية محل تعليم التكنولوجيا و يحتفظ بنفس الحصة الزمنية.

المادة 2: يصبح برنامج العلوم الفيزيائية للسنة الثالثة إعدادية و الشعب العلمية من التعليم الثانوي المرفق بهذا المقرر طبقا لما يلي:

المتوى	تاريخ بدء العمل
السنة الثالثة إعدادية	السنة الدراسية 1998 – 1999
السنة الرابعة علمية ثانوية	السنة الدراسية 1999 – 2000
السنة الخامسة علمية	السنة الدراسية 2000 – 2001
ثانوية	(
السنة السادسة علمية	السنة الدراسية 2001 – 2002
ثانوية	

المادة 3: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، خاصة تلك الواردة في القررقم ت 003 بتاريخ يناير 1978.

المادة 4: يكلف المفتش العام للتعليم الثانوي و الفني و مدير التعليم الثانوي و مديرو المؤسسات الثانوية، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 199 صادر بتاريخ 26 مايو 1998 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني.

المادة الأولى: تساعد مدير المعهد هيئة استشارية تسمى المجلس التربوي للمعهد التربوي الوطني و ذلك في كل ما يتعلق بتوجيه البحث التربوي و دراسة برامج النشاط و التخطيط لها و إقامة علاقات مع مؤسسات

البحث و التخطيط التربوي في الخارج.

المادة 2: يتشكل المجلس التربوي على النحو التالي:

الرئيس: السيد/ صالح ولد مولاي أحمد، المستشار الفني لوزير التهذيب الوطنى المكلف بالبحث.

نائب الرئيس: السيد/ محمد الحافظ ولد الطلبه، مدير المعهد التربوي الوطني

الأعضاء: السيد/ سيدينا ولد الحاج سيدي، المدير المساعد للمعهد التربوي الوطنى *

- السيد/ محمد ولد سيديا، مدير المدرسة العليا للتعليم

- السيد/ محمد المختار ولد سيدينا، مدير التعليم الثانوي

- السيد/ أحمد ولد دهاه، مدير التعليم الفني

- السيد/ إزيد بيه ولد محمد محمود، مدير التعليم العالي

- السيد/ سيدي ولد ابيليل، مدير التعليم الأساسي

- السيد/ محمد محمود ولد الحاج ابراهيم، لفتش العام للتعليم الثانوي و الفنى

- لسيد/ كان حمادي، مفتش التعليم الأساسي

- لسيد/ جالو ابراهيما، عميد كلية الآداب و العلوم الإنسانية، ممثل جامعة انواكشوط

السيد/ محمدن ولد باكاه، مدير التخطيط المدرسي و التعاون، ممثل وزارة التهذيب الوطني

السيد/ بدي ولد أحمد سالم، رئيس قطاع النشر و المطبعة المدرسية بالمعهد التربوي الوطني

السيد/ سيد محمد ولد محمد عبد الله، رئيس قطاع الإنتاج التربوي بالمعهد التربوي الوطني

السيد/ محمد فال ولد الشيخ، رئيس قطاع البحث و التكوين الستمر بالمعهد التربوي الوطني

السيد/ محمد ولد محمد عبد الله، رئيس قطاع الشؤون

الإدارية و اللوازم بالمعهد التربوي الوطني

السيد/ دواهي ولد محمد السالك، رئيس رابطة التعليم

المادة 3: يجتمع المجلس التربوي بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة لذلك، و يلزم الرئيس بأن يرفع محاضر الجلسات و ما قد ينبثق عنها من اقتراحات إلى مجلس الإدارة. و إلى الوزير المكلف بوصاية، و يقوم بمهمة السكرتارية في المجلس التربوي أحد الأطر المكلفين بالبحث التخطيط التربويين يعينه المدير، و تتحدد مهمة سكرتارية المجلس

التربوي في تسجيل وقائع المداولات في سجلات، و كتابة محاضر الإجتماعات و يحدد مجلس الإدارة التعويض المنوح لأعضاء المجلس التربوي.

المادة 4: يشارك المجلس التربوي في تحديد برامج النشاط على المدى المتوسط، و تقرير الأولويات في العمل التربوي و مراقبة النوعية العلمية للأعمال التي ينجزها المعهد التربوي الوطني.

و يقوم بدور أساسي في التنسيق على أصعدة شتى:

- المنهجية و انسجام الأنشطة المقام بها

– البحث عن مساعدين تربويين ملائمين.

المادة 5: اللغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 6: يكلف مدير المعهد التربوي الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر مشترك رقم 254 صادر بتاريخ 26 مايو 1998 يسمح بافتتاح مؤسسة حرة في انواكشوط تسمى "أبوبكر الصديق".

المادة الأولى: يسمح للسيد/ محمد محمود ولد حمادي، المولود سنة 1949 في لعيون، و القاطن بانواكشوط، بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى "أبو بكر الصديق".

المادة 2: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3: يكلف الأمينان العامان لوزارتي الداخلية و البريد و المواصلات و التهذيب الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0188 صادر بتاريخ 19 مايو 1998 يقضي بإنهاء إعارة موظف.

المادة الأولى: تنتهي إعارة السيد/ اتراورى لاصنا

سلك مفتش مساعد للتعليم الأساسي

الدرجة: موحدة

الرتبة: 11

لدى بلدية سيلبابي، و ذلك اعتبارا من 1998/02/04

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0176 صادر بتاريخ 16 مايو 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 22 بتاريخ 1998/01/18 القاضي بالشطب على أطر و إحالة بعض الموظفين إلى التقاعد و ذلك فيما يعني السيد/ البي ولد أوفى، مساعد صحي اجتماعي، منذ 1984/11/10 (مولود سنة 1946 بدلا من 1937)، الرقم الاستدلالي

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0179 صادر بتاريخ 16 مايو 1998 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لموظف.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المقرر رقم 495 الصادر بتاريخ 1993/10/08 المتعلقة بإقالة بعض الموظفين بسبب التغيب عن العمل و ذلك فيما يعني السيد/ عليون دمبا، ممرض اجتماعي، الرقم الاستدلالي 35592 ل.

المادة 2: يوضع المعني في إجازة مرض طويلة لفترة خمس سنوات قابلة وللله المتبارا من للتجديد بعد إصابته بآفة عقلية مزمنة و ذلك اعتبارا من

يستفيد المعني في هذه الوضعية من أجره القياسي كاملا في السنوات الثلاثة الأولى و من نصف أجره القياسي كاملا في السنتين التاليتن.

المادة 3: يعاد السيد/ عاليون دمبا ، ممرض اجتماعي الذي كان يستفيد

من عطلة مرضية إلى عمله و ذلك اعتبارا من 1997/08/09.

المادة 4: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

.1992/01/01

مقرر رقم 0190 صادر بتاريخ 19 مايو 1998 يقضي بتعيين مهندس متدرب.

المادة الأولى: يتم تعيين السيد/ محمدو ولد يحي، مهندس أشفال مساعد : منذ 1991/09/01 و الحاصل على المتريز في المعلوماتية من المعهد العالي العلمي بانواكشوط سابقا، و الذي تابع تدريبا بإدارة المعلوماتية، صهندسا في الهندسة المدنية و التقنيات الصناعية (اختصاص –

معلوماتية) متدربا، درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 810)، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ (1991/09/01).

مدة التدريب: سنة واحدة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0197 صادر بتاريخ 24 مايو 1998 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ ضابط شرطة

المأدة الأولى: يعين و يرسم ابتداء من 25 مايو 1998، التلميذ ضابط الشرطة : باب أحمد ولد سيد المختار ، مفتش شرطة ، المستوى الأول ، الدرجة الثانية ، العلامة القياسية 720 ، الرقم الإستدلالي 11101 ف و الذي استوفى شروط التكوين النظري و التطبيقي في رتبة ضابط شرطة ، المستوى الثاني ، الدرجة الربعة ، العلامة القياسية 740 و بدون أقدمية . المادة 2: يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 0198 صادر بتاريخ 24 مايو 1998 يقضي بتعيين و ترسيم تلميذ مفوض شرطة

المادة الأولى: يعين و يرسم، التلميذ ضابط الشرطة: محمد عبد الله ولد اسلم، ضابط شرطة، المستوى الثاني، الدرجة الثامنة، العلامة القياسية 920، الرقم الإستدلالي 11561 ف و الذي استوفى شروط التكوين النظري و التطبيقي في رتبة مفوض شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1010 و بدون أقدمية ابتداء من 25 مايو 1998.

المادة 2: يسجل هذا المقرر و يبلغ حيثما دعت الحاجة و ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 0191 صادر بتاريخ 19 مايو 1998 يقضي بوضع موظف في حالة تدريب.

المادة الأولى: يتم وضع السيد يحي ولد عبد الرحمن، دكتور في الطب، الرقم الاستدلالي X 56463 في حالة تدريب لمدة أربعة سنوات لمتابعة تكوين اختصاصي في طب الأطفال و ذلك اعتبارا من 01 مارس 1998 في كلية الطب و الصيدلة بجامعة الشيخ أنتا جوب في دكار، السينغال.

المادة 6 : يعين أعضاء لجنة البطاقة الصحفية لمدة سنتين و تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين كل سنة، و في دورة استثنائية عند الإقتضاء، بناء على استدعاء من الرئيس أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائها.

و يمكن للجنة أن تقرر الترتيبات التقنية المتعلقة بتنظيمها الداخلي و

المادة 7: يقدم الراغب في البطاقة الصحفية للجنة:

المساعدة على أداء عملها.

- طلبا خطيا

– نسخة مصدقة من بطاقة الهوية

- أربع صور للهوية

– إفادة من مستخدمه الحاني تؤكد أن المعني يمارس مهنة صحفي أو تقني إعلامي بالمعنى المحدد في المادة 2 السابقة، ولا تتجاوز مدة 🗼

– شهادة اكتمال الدراسات العليا المختصة بعلوم أو تقنيات الإعلام، أو صلاحية هذه الإفادة ثلاثة أشهر.

المادة 8: لا يستفيد المتعاونون و لا وكلاء الإشهار من البطاقة الصحفية. في حالة عدمها إفادة من مؤسسة إعلامية معروفة تؤكد أن المعني كسب خلال العمل لها الخبرة المنصوص عليها في المادة 2 السابقة.

المادة 9 : تحمل البطاقة الصحفية ألوان العلم الوطني و تمنح في ثلاثة

أ - بطاقة رسمية تمنح للصحفي المعامل في الإعلام الرسمي

ج - بطاقة مراسل تعنح لمراسلي المؤسسات الأجنبية الحاصلين على ب – بطاقة خاصة تمنح للصحفي العامل في الصحافة المستقلة

المادة 10 : تحمل البطاقة الصحفية البيانات التالية :

– إسم صاحبها و صورته و محل وتاريخ ميلاده و جنسيته و كذلك

و مدة صلاحية البطاقة الصحفية سنة قابلة للتجديد: ** تخصصه المهني وإسم المؤسسة التي يعمل بها.

المادة 11: يلزم حامل البطاقة الصحفية بعدم استخدامها خارج إطار

بناء على اقتراح من لجنة البطاقة الصحفية مملل بأحد الأسباب التالية: المادة 12: تسحب البطاقة الصحفية بقرار من الوزير المكلف بالإتصال - عدم احترام النظم المعمول بها و اعراف المهنة و أخلاقياتها عمله الهني.

- فقدان حامل البطاقة للصفة التي استحقها بها.

المادة 2: يستفيد المعني في غياب منحة وطنية خلال فترة تكوينه من

كامل راتبه و العلاوة العائلية عند الإقتضاء.

المادة 3: ينشر هذا القرر في الجريدة الرسمية.

وزارة الاتصال والعلاقات مكالبرلان نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 34 – 98 صادر بتاريخ 21 مايو 1998 يقضي

المادة الأولى: يمكن للصحفيين الذين يمارسون العمل الصحفي بصفة دائمة مؤسسة إعلامية معروفة صحفي أو تقني إعلامي، بصفة معوضة بانتظام المؤسسات الإعلامية التي يعملون فيها، أن يحصلوا على بطاقة صحفية. بالجمهورية الإسلامية الوريتانية مهما كانت جنسياتهم أو جنسيات أربع سنوات متتالية، و يشترط كلتا الحالتين، أن يمارس الشخص في المادة 2: يعتبر صحفيا كل شخص تلقى تكوينا عاليا مختصا بعلوم أو تقنيات الإعلام أو كسب خبرة في ممارسة العمل الصحفي الميداني لمدة توفر له نسبة 70 في المائة على الأقل من دخله. بإنشاء و تنظيم البطاقة الصحفية.

و إصدار القرار الذي يمنحها لمن توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البطاقة الصحفية تكلف بدراسة ملفات الراغبين في الحصول على البطاقة المابة 3: تنشأ بمقرر من الوزير المكلف بالإتصال لجنة تسمى لجنة

المادة 4: يوقع الوزير المكلف بالإتصال البطاقة الصحفية المنوحة بقرار

من اللجنة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

المادة 5: تتكون لجنة البطاقة الصحفية على النحو التالي:

الوئيس:

- ممثل الوزارة المكلفة بالإتصال

الأعضاء:

- ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية

- مدير الوكالة الموريتانية للأنباء

– مدير التلفزة الموريتانية

- ثلاثة ممثلين للصحافة المستقلة يعينون من بين أعضاء الووابط – مدير إذاعة موريتانيا

الصحفية المعترف بها رسميا.

المادة 13: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم لا سيما ترتيبات المرسوم رقم 400 – 84 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1986 و

المنشئ لبطاقة هوية الصحفي المهني.

المادة 14: يكلف وزير الإتصال و العلاقات مع البرلمان بتطبيق هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مرسوم رقم 33 - 98 صادر بتاريخ 25 مارس 1998 المعدل للمرسوم رقم 010.95 بتاريخ 95/02/22 المتضمن لتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء.(و.م.أ).

المادة الأولى: تم تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الوكالة الموريتانية للأنباء لمدة ثلاث (3) سنوات.

الرئيس:

- حمود ولد حمادي

الأعضاء:

- محمد محمود ولد البار: ممثلا للوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.
 - الدي ولد الزين: ممثلا لوزارة المالية.
 - عبد القادر ولد محمد محمود: ممثلا لوزارة التخطيط
 - الشيخ ولد بوعسرية: ممثلا للوزارة المكلفة بالاتصال
- سيدي ولد محمد اطفيل: ممثلا لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي.
- سيدي يسلم ولد أعمر شين: ممثلا للوزارة المكلفة بالبريد و المواصلات
 - سيدي محمد ولد ناجي: ممثلا للبنك المركزي الموريتاني
 - الحاج أحمد ولد كبود: ممثلا للعمال
 - المادة 2: تلغى جميع الترتيبات السابقة المعارضة لهذا المرسوم
- المادة 3: يكلف وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم
 - الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الشيوخ

اللوائح الرسمية للجان المنبثقة عن مجلس الشيوخ

اللجنة الالية لمراقبة ميزانية و حسابات الدولة:

- 1 شريف ولد محمد محمود رئيسا
 - 2 الشيباني ولد أعل نائبا للرئيس
- 3 السيد ولد عبد الله مقرر عام

- 4 محمد الأمين ولد المحجوب مقرر ثاني
- 5 بابي ولد عمار سكرتير أول
- 6 تيجاني كواتا سكرتار ثاني
 - الأعضاء:
 - 1 إبارهيم ولد احمياد
 - 2 سيد أحمد ولد سيد أحمد ولد عيده
 - 3 محمد ولد لمام
 - 4 محمد محمود ولد بهناس
 - 5 المصطفى ولد حمدان
 - 6 أيوه ولد لوليد
 - 7 المجتاب ولد محمد فال
 - 8 بكار ولد أحمدو
 - 9 كي سيلي سومارى

لجنة الإقتصاد و التخطيط:

1 - انقام ليرفان رئيسا

2 - فتى ولد مولاي نائبا للرئيس

- 3 إبارهيم ولد احمياد مقرر عام
- 4 الشيخ ولد الزين مقرر ثاني
- 5 أحمدو ولد محمد سعد سكرتار أول
- 6 تيجاني اكواتا سكرتار ثاني
 - الأعضاء:
 - 1- سيد أحمد ولد عبد الرحمن
 - 2 ابرأهيم ولد الشاذلي
 - 3 أحمد ولد أعويلين
 - 🛦 4 الناجي ولد التقي
 - 5 السيد ولد عبد ا لله
 - 6 سيدي ولد الداهي
 - 7 مولاي الزين ولد الشيخ محمد فال
 - 8 محمد سيد أب ولد دوسو الملقب أبي
- 9 محمد الأمين ولد محمد السالك ولد ابنيجار

لجنة الثقافة و الشؤون الإجتماعية :

1 - أحمد سالم ولد بون مختار رئيسا

9 – أحمد سالم ولد بون مختار

اللجنة القانونية:

1 - يحي ولد عبد القهار رئيسا

محمد الأمين ولد محمد سالم نائبا للرئيس -2

3 - أواه ولد لوليد مقرر عام

4 - أحمد ولد محمد الأمين الملقب السالك ولد عبد الجليل، مقرر ثاني

5 - الشيخ ولد حمدي ولد الشيخ محمد المامي، سكرتار أول

6 - انقام ليرفان سكرتار ثاني

الأعضاء:

1 – أحمد سالم ولد لحبيب

2 - أحمد سالم ولد بون مختار

3 - محمد سيد أب ولد دوسو الملقب أبي

4 – محمد ولد لمام

5 - الداه ولد الشيخ

6 - أحميميد ولد بوبكر

7 - محمد ولد سيد عالي

. 8 - محمد ولد وداد

9 – تيجاني كواتا

3 -إشعارات

4 _ إعلانات

قزار تكميلي لجدول جلسات السنة القضائية 97 - 1998

رقم 98/92 بتاريخ 1998/06/04.

نحن محمد محمود ولد سيد أحمد رئيس الغرفة المختلطة بمحكمة الإستئناف بنواكشوط.

- نظرا لدورة انعقاد المجلس الأعلى للقضاء الأخيرة بتاريخ

.1998/05/04

- نظرا للقرار رقم: 97/172 بتاريخ 1997/11/11 المحدد لجدول

جلسات السنة القضائية 1997 - 1998.

- نظرا إلى أن هذا الجدول لا يتناسب مع حجم العمل لهذه المحكمة.

نائبا للرئيس 2 – جابيرا سليمان بكاري

3 - المصطفى ولد حمدان مقرر عام

4 - كان آمادو تيجاني مقرر ثاني

5 - أحمد ولد أبهاه سكرتار أول

سكرتار ثانى 6 - محمد محمود ولد يوسف

الأعضاء: أ

1 - أحمدو ولد ميح

2 – محمد يحي ولد محمدن

3 – محمد الأمين ولد المحجوب

4 - محمد الأمين ولد محمد السالك ولد ابنيجار

5 – أحمد ولد الحبيب

6 - محمد اعل ولد إبراهيم الملقب دينا

7 - المختار ولد محمد شين

8 - كاب ولد باريك

9 - مولاي الزين ولد الشيخ محمد فال

لجنة الشؤون الخارجية و الدفاع:

1 - خطري ولد جدو رئيسا

2 – محمد ولد لمام نائبا للرئيس

3 - أحمدو ولد محمد السعد مقررا عاما

4 - محمد فال ولد محمد الطاهر مقررا ثاني

5 - أحمد ولد أبهاه سكرتار أول

6 – کی سیلی سوماری سكرتار ثانى

الأعضاء:

1 – محمد ولد إدان

2 - محفوظ ولد حنن

3 - الحسن بارو عالي

4 - محمد سالم ولد يله

5 - ابراهيم ولد الشاذلي

6 - بكار ولد أحمدو

7 - المجتاب ولد محمد فال

8 - كواتا تجانى

و بناء على المادة 3 من النظام القضائي.

فإننا نقرر تمديد الجدول المذكور وفق البيانات التالية:

المكان	التوقيت	التاريخ	اليوم
قاعة المحاكمات الثانية	س 10 صباحا	98/6/8	الإثنين
قاعة المحاكمات الثانية	س 10 صباحا	98/6/15	الإثنين
قاعة المحاكمات الثانية	س 10 صباحا	98/7/06	الإثنين
قاعة المحاكمات الثانية	س 10 صباحا	98/7/20	الإثنين
قاعة المحاكمات الثانية	س 10 صباحا	98/8/10	الإثنين
قاعة المحاكمات الثانية	س 10 صباحا	98/8/24	الإثنين
قاعة المحاكمات الثانية	س 10 صباحا	98/9/07	الإثنين
قاعة المحاكمات الثانية	س 10 صباحا	98/9/20	الإثنين

كما نعين للجلسات الإستعجالية يومي الأحد و الخميس من كل أسبوع،

ما لِم يكن هناك ظرف استثنائي.

كما نأمر بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

حفظ اللكية والحقوق العقارية مكتب انواكشوط اعلان رسم حدود

يقام في15 1998/05/على تمام السّاعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفـات التمثـل في قطعـة أرض مبنيـة تقـدر مساحتها 10 آر، 80 سنتيار تُعرف القسيمة تحت رقم : 31 و يحدها من الشمال طريق و من الشرق القسيمة 33 ومن الجنوب القسيمة 32 و 34 ُومن الغرب القسيمة 29 قد طلّب تُعسَجيلها السسيد/ محمـدن ولد اشريف حماء ا

يدعى كافة الاشخَّاص الذين يهمهم الأمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثَّا ين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية

ديوث عبدول همات

اعلان ريهم حدود

يقام في15 1998/05/علس تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات التمثيل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 10ً1رْ، 80 سنتيار تُعرف القسيمة تُحت رقم : 205 و يحدها مـن الشمال القسيمة 206 و مـن الشـرق القسيمة 20°7 من الجنوب طريق ومن الغرب طريق قد طلبت تسجيلها السيدة/ ماتي بنت يـب تبعًا للطلب وقم 763, بتاريخ 99%/66/1995.

يدعى كافة الاشخاص الذين ييَّهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم

حافظ اللكية

دبوب عبدول همات

اعلان رسم شدود

يقام في 15/1997/01/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة بوسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم التمثِّل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها $ar{0}ar{1}$ رّ ، $ar{5}$ سنتيار تعرف القسيمة تحت رقم : 96 تنسّويلم و يحدها مــز الشمال القسيمة 98 و مــز الشرق طريق ومن الجنوب القسيمة 96 ومن الغرب القسسيمة 97 قـد طلـب تسـجيلها الســيد/ عيبي بنت الزمور تبعا للطلب رقم 726.بتاريخ 1/16/01/16

يدعي كافة الاشخاص الذين يهمهم الامو الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

اعلان وسم حدود

يقام في 1998/06/15/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة بوسم حدود 80 - حضوري للعقار الواقع في عرفيات المتمشل في قطعة أرض مبنيية تقدر مساحتها $i \hat{O} \hat{I}(z)$ سنقيار تعرف القسيمة تحت وقم : 96 يحدها من الشمال القسيمة 95 و من الشرق طريبق

ومن الجنوب القسيمة 97 ومن الغرب القسيمة 92 و 93 قيد طلب تسجيلها السيد/ محمد إدوم ولد محمد فال تبعا للطلب رقم 812.بتاريخ 798/03/02 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحبدود هذا وارسال ممثلين عنهم بتمتعور بانابة صحيحة حافظ اللكية

ديوب عبدول هطات

اعلان رسم حدود

يقام في 15/05/1998/على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات المتمثل في قطعية أرض مبنية تقدر مساحتها 10 آر، 80 سنتيار تُعرف الْقَسَيمة تُحَتَّ رقم : 1039 أَالحي 1 ويحدها من الشَمال القسسيمة 1046 و القسيمة 1047 و من الشرق القسيمة 1038 ومن الجنوب طريق و من الغرب القسيمة 1040 قب طلب تسجيلها السبد/ العالم ولــد محمــد تبعــا للطلعب رقــم 754 ببتــاريخ

يدعي كافة الاشخاص الذين يهمهم الإمر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم . يتمتعون بانابة صحيحة

ديوب عبدول همات

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقارى

تبعا للطلب الشرعي رِقم: 807 المقدم بتاريخ 25/01/1998 طلبت السيدة: عيشــة بنـت محمدو المقيمة بانواكشُوطَ تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة اترارزة لبنى حضري مشيد تقدر مساحته ب 101ر و 20سنتيار واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 274 وتحدها من الشمال طريق و من الشرق طريق و من الجنوب القسيمة 274 و من الغرب القسيمة

كما يصرح باز البني ملك له بمقتضى

ويحق لجمّيع الاشخاص العنيين الطعّن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الوقع ادنــاه وذلـك في اجل ثلاثة اشهّر اعتبارا من الصاق هذا الاشّعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكسن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ اللكية العقارية ديوب عبدول همات

إشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي وقم: 843 القدم بتاريخ 8 1/50 1998 للب السيد: محمد عبد ا لله ولد الراظي المقيم بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائـرة اتـرارزة لبنـي حضـوي مشـيد تقدر مساحته ب 104 و 50 سنتيار واقعة في دار النعيم وتعرف هذه القسيمة باسم القسيمة 540، 541 و 542 وتحدها من الشمال طَريق و من الشرق القسيمة 543 و مـن الجنـوب طريق و من الغرب طويق دون إسم *كما يصوح بان البنى ملك له بمقتض*م

ويحق لجمّيع الاشخاص المعنيين الطعن في هذا التسجيل بين بدي الحافظ الوقع ادنساه وذلـك في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الْجنيران وهو ما سيتم في اقرَّب وقت ممكسنَّ بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

> حافظ اللكية العقارية ديوب عبدول همات

اعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 6877،

محل القسيمة : لكصر رقم القسيمة : 256

- بأسم السيد: الرابط ولد محمد عبد الرحمن ولد بوك

في انواكشوط 1998/06/02 كاتب الضبط

محمد ولد بوديد

اعلان ضياع يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم: 904. - باسم السيد: الحضرامي ولد الطابع.

نى انواكشوط 14/05/05/14 كاتب الضبط

محمد ولد بوبيد اعلان ضياع

لله العقبيساري رقب

بيرفـــــغ الى علـــــم الجمم 93.92.91.90.89.47.42.40.39

– باسم السبيد : حمودي ولد دحمود.

ف انواكشوط 30/05/1998 كاتب الضبط